الحمد للـــه

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 311311

تاريخ القرار:7 فيفري 2011

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

المعقب: *** ،نائبه الأستاذ ***

من جهة.

والمعقب ضدّه: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 نهج برج بورقيبة تونس .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 15 جوان 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311311 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 20 جانفي 2010 تحت عدد 89665 والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنف المعترض في الأصل بالمال المؤمن منه .

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع إلى مراجعة أولية لتصاريحه المودعة فثبت لإدارة الجباية أنه لم يقم بالتصاريح التي تخص عمليات التصدير مما أدى بدوره إلى نمو ثروة غير مبرر وغير مصرح بها إستنادا إلى القرائن الفعلية والقانونية المتمثلة في إقتناء المعني بالأمر لعقار بمبلغ جملي قدره 30.000.000 دينار بتاريخ 30 مارس 2002 وذلك حسب عقد شراء مسجل في 28 أفريل 2004 فقامت الإدارة بإتخاذ قرار في التوظيف الإجباري ضده بتاريخ 30

سبتمبر 2008 تحت عدد 2008/183 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 20.457.267 دينارا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكمها بتاريخ 24 فيفري 200 تحت عدد 3177 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2008/183 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2008 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره إحدى عشر ألفا وخمسمائة وتسعة وستين دينارا و612 مليمات (11.569.612 د) وهو الحكم الذي تم إستئنافه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 13 جويلية 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

أولا :خرق الإجراءات الأساسية :

1/عدم إعلام الإدارة الجبائية للمطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية وفق الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك على معنى الفصل 43 من نفس المجلة .

2/عدم تخويل المطالب بالأداء فرصة الرد كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ عملا بالفصل 44 من نفس المجلة .

3/عدم إحترام مقتضيات الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بشأن وجوبية الإعلام المسبق بعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية .

4/عدم تمكين المطالب بالأداء بالإجابة كتابيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ عند مطالبة الإدارة الجبائية إرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة عملا بالفصل 40 من نفس المجلة .

ثانيا :ضعف التعليل :بمقولة أنه كان من المتعين على محكمتي الموضوع الإلتجاء إلى أهل الخبرة للوقوف على الإخلالات المصرح بها من قبل الإدارة والإلتجاء إلى الإختبار من شأنه أن يبدد اللبس .

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة في الرد على مستندات التعقيب المقدم بتاريخ 11 نوفمبر 2010 والمتضمن أن محامي المعقب إكتفى من خلال مطلب التعقيب تسجيل طعنه في القرار الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس ناعيا عليه عدم إحترام الإجراءات وقصور التسبيب دون أن يبين ولو بإيجاز مواطن عدم إحترام الإجراءات ومظاهر قصور التسبيب أي دون تعليل ودون بيان مواطن الخلل التي شابت القرار الإستئنافي مثلما تقتضي ذلك أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية الأمر الذي يتجه معه طلب التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2011 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة مليكة الجندوبي البجاوي في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ **** وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الجهة المعقب ضدها وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من رد .

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 7 فيفري 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماتـــه الشكلية ويتجه بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق الإجراءات الأساسية :

حيث يتمسك نائب المعقب بخرق جملة من الإجراءات عند إتخاذ قرار التوظيف الإجباري تتمثل في عدم إعلام الإدارة الجبائية للمطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية وفق الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك على معنى الفصل 43 من نفس المجلة وعدم تخويل المطالب بالأداء فرصة الرد كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ عملا بالفصل 44 من نفس المجلة بالإضافة إلى عدم إحترام مقتضيات الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بشأن وجوبية الإعلام المسبق بعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية وذلك لتمكين المطالب بالأداء بالإجابة كتابيا في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ عند مطالبة الإدارة الجبائية إرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة عملا بالفصل 40 من نفس المجلة .

وحيث يتجه رفض هذه المطاعن شكلا للتمسك بها أول مرة أمام قاضي التعقيب ولعدم تعلقها بالنظام العام .

– عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث يعيب نائب المطالب بالأداء على محكمتي الموضوع عدم الإلتجاء إلى أهل الخبرة للوقوف على الإخلالات المصرح بها من قبل الإدارة لأن الإلتجاء إلى الإختبار من شأنه أن يبدد اللبس .

وحيث جاء الحكم معللا تعليلا مستساغا وبين سند إستبعاد الزوجة من المساهمة في تمويل شراء العقاربإعتبارأن التنصيص على إختيار الزوجين لنظام الإشتراك في الأملاك لا يقدم الدليل على بذل الزوجة نصف المبلغ المدفوع لقاء ثمن العقار الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة الحبيب جاءبالله وعضوية المستشارين السيدين محمد غبارة وحسين عمارة .

وتلي علنا بجلسة يوم 7 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري .

الرّئيس

الحبيب جاءبالله

المستشارة المقرّرة

مليكة الجندوبي البجاوي

الكاتب العام لمحكمة التعقيب

الإمضاء: بشير الزغلامي